

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 32- كتاب الطهارة | باب إزالة النجاسة 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث السابع والعشرون وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في - [00:00:00](#)

دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه. الحديث الآخر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضررك - [00:00:27](#)

اثره اخرج الترمذي وسنده ضعيف الحديث الاول عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما. يعني عنها وعن ابيها. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب. تحته ثم تقرصه - [00:00:47](#)

ثم تنضحه ثم تصلي فيه. اولا اسماء هذه هي ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها. وهي زوج الزبير ابن العوام احد العشرة المبشرين بالجنة. وهو ابن عمه رسول الله صلى الله عليه - [00:01:15](#)

ورضي الله عنه وام عبدالله بن الزبير رضي الله عنه. اول مولود للمهاجرين في المدينة وذلك ان اليهود اشاعت انه لا يولد للمهاجرين ولد سليم بعد هجرتهم من مكة الى المدينة. فكان اول مولود عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه. ففرح - [00:01:45](#)

المسلمون المهاجرون والانصار فرحا شديدا. شكرا لله جل وعلا هذه اسمى بنت ابي بكر رضي الله عنها تسمى ذات النطاقين. يعني انها لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الهجرة ربطت اسقائهما وما يحتاجون اليه ما وجدت رباطا - [00:02:16](#)

فشقت نطاقها شقين فربطته باحدهما وانتطقت بالآخر فسميت ذات النطاقين وهي اكبر من عائشة رضي الله عنها في عشر سنين وعمرت رضي الله عنها حتى وصلت المئة او تجاوزت فهي رضي الله عنها ماتت بعد قتل - [00:02:47](#)

ابنها عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. وقد تجاوزت المئة الله عنها وهي بكامل قواها وفكرها الا انها فقدت البصر. والا فهي لم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل. تجاوزت المئة رضي الله عنها وكانت من المقوين المشجعين لابنها - [00:03:13](#)

عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لما تسلطوا عليه فهو جاء اليها كأنه لينظر مدى صبره فقال ما ترين عن ناس القوم حاصروني فما ترين؟ قالت ان كنت على الحق - [00:03:43](#)

فأثبت على ما انت عليه ولا تبالي بهم. وان كنت ترى انك على الباطل وتريد ملك او نحو ذلك فبئس الولد انت. فقال بل انا ارى اني على الحق يا اماه. ولكنني اخشى ان يمثلوا بي. يعني بعد قتلي. قالت - [00:04:02](#)

هل يظير الشاة سلعها بعد ذبحها؟ اذا قتلوك يعني كأنها اخبرته بانها صابرة محتسبة ولا يظيرها ما دام انه يرى انه على الحق ولو تسلط المتسلطون. فتسلطوا عليه وصلبوه على خشبة بعد قتله رضي الله عنه. وكانت تمر به - [00:04:22](#)

ولا تقولوا شيئا. فلما طال صلبه قالت اما ان لهذا الفارس ان يترجل فعلموا حالتها وانزلوه رضي الله عنه. فتوفيت بعد قتل ابنها عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه وعنهما - [00:04:47](#)

في اشهر وقد تجاوزت المئة رضي الله عنها وكانت من المؤمنات الصابرات الفقيهات في الدين الاخذات عن النبي صلى الله عليه

وسلم وعن الصحابة رضي الله عنها. وفي الصحابييات فقيهاات معلمات للناس - [00:05:07](#)

يرجع اليهن في امور الدين. وخاصة فيما يتعلق بالنساء. تقول اسماء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب. كن الصحابي رضي الله عنهن ليس للواحدة منهن الا ثوب واحد. تحيض به وترضع به وتصلي به وتخدم بيتها -

[00:05:27](#)

اعملوا في بيت ابيه ليس هناك غيره. فيصيب دم الحيض الثوب فماذا تصنع؟ قد يكون ما عندها غير تصلي فيه ارشدها النبي صلى

الله عليه وسلم الى الطريقة الصحيحة في تطهيره وذلك بثلاث خطوات انتبهوا - [00:05:57](#)

ثلاث خطوات ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم باختصار. لانه عليه الصلاة والسلام اعطي جوامع الكلم. قال تحتة انتبه. تحطه ثم

تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. ثلاث تحتة ثم تقرصه - [00:06:17](#)

ثم تنضحه. لو قدمت واحدة على اخرى انتشرت النجاسة تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه. دم الحيض دم ثخين كما هو معلوم اسود

سخيم منتن وصفه الفقهاء رحمهم الله بخلاف دم الاستحاضة فهو دم رقيق احمر رقيق لا - [00:06:44](#)

له. دم الحيض اسود ثخين منتن. يعني له رائحة خبيثة ولونه اسود ونوعه يجمد على الثياب وقال عليه الصلاة والسلام تحتة الحد

حكه بالظهر او نحو ذلك او باليد حتى تزول - [00:07:08](#)

عين الدم. لان الدم له جرم. فقبل الغسل قال عليه الصلاة والسلام تحكه ليخف لان لو جاء الماء وهو جامد على الثوب انتشر وامر

صلى الله عليه وسلم اولاً بحكه. وجاء في بعض الروايات بحجر. يعني تحكه بحجر او بعود او - [00:07:31](#)

او نحو ذلك حتى ينزل الجامد منه السخين اليابس على الثوب ينزل ثم تقرصه بالماء تعركه بالماء تعركه بالماء زال جرم الدم

وسخونته زالت بقي اثره تقرصه يعني تعركه. ثم تنضحه يعني تغسله. النضح الغسل. هذه الخطوات الثلاث في دم الحيض -

[00:07:55](#)

حتى يظهر وسئل عن لونه فقال عليه الصلاة والسلام ما يضر اذا زال الرائحة والجرم ولم يبقى الا اللون فانه مغفو عنه حينئذ. ثم

تصلي فيه واخذ هذا اولاً نجاسة دم الحيض. وانه لا يكفي فيه الفك ولا القرص وانما يحتاج الى الجميع - [00:08:27](#)

الفرك تحتة اولاً ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه يعني تغسله بالماء. ثلاث الخطوات دليل على بلاغة نجاسة وان نجاسته قوية فيحتاج الى

هذه الخطوات الثلاث. بخلاف غيره من الدماء فهو اخف منه - [00:08:56](#)

وان ما كان فيه اثر الحيض لان الغسل هذا ما يزيله بالكلية. ربما يبقى اثر منه وخاصة اللون وان لون النجاسة اذا زال الجرم والرائحة

ان اللون ما يؤثر. لان - [00:09:18](#)

لون الابيض خاصة اذا اصابه الدم فانه يؤثر فيه حتى لو زال جرمه يبقى شيء من اللون فهذا لا يؤثر وجاء انه يتتبع باذخر او بريحان

او بشيء ما يزيل اثره - [00:09:38](#)

يعني ما يبقى بقعة في الثوب وان لها ان تصلي فيه بعد هذا وفهم من هذا انه لا يجوز للمرأة امرأة ان تصلي في ثوب الحيض بدون

غسل. وازالة لاثار الحيض منه. كذلك اي نجاسة - [00:09:58](#)

من النجاسات لا يتصح الصلاة في الثوب فيها وفيها اثر النجاسة بين ان انه يشترط كما يشترط الطهارة في البدن ورفع الحدث

يشترط ازالة النجاسة من الثوب. فالمصلي لازم ان - [00:10:18](#)

هنا طاهر البدن رافعا للحدث يصلي في ثوب طاهر وبقعة طاهرة فرفع الحدث شيء وازالة النجاسة شيء اخر. رفع الحدث بالوضوء اذا

كان الحدث اصغر او بالاغتسال اذا كان الحدث اكبر وازالة النجاسة قد يكون في ظهره او في بطنه او في كتفه في مكان ليس من -

[00:10:38](#)

اعضاء الوضوء يكون فيها نجاسة فلا بد من ازالة هذه النجاسة. ولا تصح الصلاة في النجاسة. قد ينسى المرء النجاسة. يكون في ثوبه

او في يده او في شيء من جسمه نجاسة - [00:11:08](#)

على نية انه اذا توضع يغسلها. لكنه نسي هذه النجاسة في السروال او في الثوب او في المشلع او وفي الفترة او الشماع او العمامة

نسيها وصلى فيها. اذا صلى فيها واكمل صلاته ناسيا لها - [00:11:28](#)

فالصلاة بحمد الله صحيحة. فان تذكر وهو في اثناء الصلاة فلا يخلو. ان امكن من هذه النجاسة ويستمر في صلاته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيتخلص منها ان تكون في شيء يستطيع ان يتخلص منه في العمامة في الغترة في الشواق - [00:11:49](#)  
ينزعه وينزله ويصلي. في الحذاء يخلعها ويصلي في السروال مثلا ويستطيع ان يخلع السروال والثوب بنفسه فيخلع السروال ويستمر في صلته. اذا لم يمكنه التخلص من هذه النجاسة فعليه ان ينصرف - [00:12:15](#)

تخلص من النجاسة ثم يستأنف صلاته من اولها والدليل على جواز الاستمرار اذا تخلص من النجاسة فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى الصحابة رضي الله عنهم وعليه حذاه. في اثناء الصلاة خلع نعليه عليه الصلاة والسلام. فخلع الصحابة - [00:12:36](#)  
رضي الله عنهم نعالهم. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. عندهم رضي الله عنهم سرعة الامتثال والاقتداء والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. لما خلع نعليه خلعوا نعاله مباشرة. فلما - [00:13:03](#)

من صرف من صلاتي عليه الصلاة والسلام قال ما لكم خلعتنم نعالكم؟ قالوا يا رسول الله رأيناك فخلعنا. فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدا او خبث كما جاء في روايات فخلعتنهما وامر صلى الله - [00:13:22](#)  
عليه وسلم من اراد ان يصلي في نعليه ان ينظر فيهما. فان رأى فيهما شيئا ما فليدلك احداهما بالآخرى او يدلكهما في الارض ويصلي فيهما. فالنجاسة في النعلين يكفي فيها - [00:13:42](#)

تلج ذلك واحدة في الاخرى او دلكهما في الارض ويصلي فيهما من فعله صلى الله عليه وسلم ان اول صلاته كانت وعليه النعلان وفيهما الخبث دل على صحة اول صلاته انه صلى وفيهما الخبث ان المرء اذا صلى بنجاسة - [00:14:02](#)

فان صلاته صحيحة والحمد لله. بخلاف ما اذا صلى محدثا او جنبا ناسيا لحدثه او جنبته ثم ذكر بعد هذا فان عليه ان يغتسل في حال الجنابة او يتوضأ في حال الحدث الاصغر ويعيد الصلاة - [00:14:25](#)  
لفعل عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس الفجر ثم خرج خارج المدينة فجلس يبول فرأى اثر الاحتلام في ثوبه رضي الله عنه. فتذكر ان عليه جنابة وانه لم يغتسل. فاغتسل - [00:14:45](#)

الله عنه واعاد الصلاة وحده. فالامام مثلا اذا نسي حدثه او نسي حدثه الاكبر اذا كان حدث اكبر وصلى بالجماعة ولم يعلم الا بعد ما انصرف من الصلوات فانه ايد واحدة ولا يخبر الجماعة يقول صليت بكم وانا جنب او صليت بكم وانا محدث؟ صلاتهم صحيحة وعليه هو اعادة - [00:15:05](#)

الصلاة حديث ابي هريرة رضي الله عنه يستأنس به والا فهو في سند ضعيف. لانه من رواية ابن لهيئة وهو غير معتمد به لانه اختلط في اخر اه عمره ردت احاديثه. قالت خولة - [00:15:32](#)

هذي خولة بنت يسار كما روي يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره يعني هذا ما يصلح للاستدلال لكن لو استدل به مع ما جاء في معناه - [00:15:54](#)

دل على ان لون الدم لا يؤثر اذا غسل وزالت الرائحة وازال الجرم ولم يبقى الا اللون الحمر او السواد ونحو ذلك فان هذا لا يضر اقرأه وعن اسماء بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة. وسين مهملة المهملة يعني مهملة من النقط - [00:16:14](#)

وليست شين في الشين. نعم. بنت ابي بكر وهي ام عبد الله ابن الزبير اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي اكبر من عائشة بعشر سنين. اسلمت قديما يعني من المبادرات للاسلام رضي الله عنها مع ابنيها وزوجها - [00:16:41](#)

فابوها رضي الله عنه هو اول الرجال اسلاما. وزوجها الزبير بن العوام حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمته اه زوج اسماء اخت عائشة ام المؤمنين اه من السابقين الى الاسلام واحد العشرة - [00:17:01](#)

المبشرين بالجنة رضي الله عنه وارضاه وماتت بمكة بعد ان قتل ابنها باقل من شهر ولها من العمر مئة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم لها سن ولم تغير لها عقل وكانت قد عميت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحطه - [00:17:23](#)  
بفتح المثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية اي تحكه وتحكه هذا حك قبل حتى لا ينتشر اذا اتاه الماء فتتوسع

النجاسة وتكثر. يحك حتى يخف والمراد بذلك ازالة عينه ثم تقرصه بالماء اي الثوب وهو بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم  
الراء - 00:17:47

ايها الصاد المهملتين اي تدلك ذلك الذنب باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه ثم بفتح الظاد المهملة اي تغسله  
بالماء ثم تصلي فيه متفق عليه. ورواه ابن ماجة بلفظ قرصه - 00:18:16

بالماء واغسله ولا بن ابي شيبة بلفظ اقرصيه بالماء واغسله وصلي فيه. وروى احمد وابو داوود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة  
وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب - 00:18:36  
قال حكاه بصلع حكاه بصلع الصلع الحجر. الحجر يسمى صلع. نعم. واغسلي واغسله بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية  
الصحة ولا اعلم له علة وقوله بصلع بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة - 00:18:56

عين مهملة الحجر. الحجر. والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله. والمبالغة في ازالة بما ذكر من الحث  
والقرص والنضح لانه لا يجب وعن ابي هريرة قال قالت خولة بفتح الخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهي  
بنت يسار كما افاده ابن عبد البر في - 00:19:16

استيعاب حيث قال خولة بنت يسار يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. اخرج الترمذي هو ضعيف  
وكذلك اخرج البيهقي لان فيه ابن لهيعة ابن لهيعة وقال ابراهيم الحربي لم نسمع - 00:19:43  
بنت يسار الا في هذا الحديث. ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم باسناد اضعف من الاول. واخرجه الدار  
الدارمي من حديث عائشة موقوفا عليها اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة او زعفران. تغيره بزفر يعني اذا بقي لونه  
تغير هذا اللون - 00:20:03

بشيء يذهب حتى ما يبقى بقعة دم. بزعفران او سفرة او شيء ما نعم. ورواه ابو داوود عنها موقوفا وتغيره بالصفرة او والزعفران  
ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزها عنه. بارك الله - 00:20:28  
والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:20:48